

قرار مجلس مدينة حلب رقم 29 لعام 2015

إن مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 107/ تاريخ 23/8/2011

وعلى تقرير مديرية الشؤون الفنية المؤرخ في 30/4/2015

وبناء على قرار مجلس مدينة حلب رقم 47/ لعام 2014

و على موافقه أعضاء مجلس مدينة حلب (بالاجماع) في جلسته رقم 1/ من دورته العادية الثالثة تاريخ 11/5/2015

يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على إضافة مهنة بيع الصندوقيش على البارد الى المادة 14/ من قرار مجلس مدينة حلب رقم 47/ لعام 2014

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا